وقرون اي ضفائر وقوله كذلك من زيادتي مع ان عبارتي اوضح من عبارته
في افادة الغرض كما لا يخفى ولو خرج بعده اي الغسل نجس وجب ازالته
فقط وان خرج من الفرج لسقوط الفرض بما وجد وان لا ينظر غاسل من
غير عورته الا قدر حاجة بان يريد معرفة المغسول من غيره ولا ينظر
المعين من ذلك الا لضرورة اما عورته فيحرم النظر اليها ويسن ان يغطي وجهه
بخرقة من اول وضعه على المغتسل وان لا يمس شيا من هو غير عورته الا بخرقة
وان يكون امينا ليوثق به في تكميل الغسل وغيره فان راى خيرا سن ذكره
ليكون ادعى لكثرة المصلين عليه والدعا له ولخبر ابن حبان والحاكم اذكروا
محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم او ضده حرم ذكره لانه غيبة وللخبر
السابق الا لمصلحة كبدعة ظاهرة فيذكره لينزجر الناس عنه والتصريح
بسن ذكر الخير من زيادتي ومن تعذر غسله لفقد ماء او لغيره كاحتراق
ولو غسل لتهرى يمم كما في غسل الجنابة ولو كان به قروح وخيف من غسله
تسارع البلا اليه بعد الدفن غسل ولا مبالاة بما يكون بعده فالكل
صائر الى البلا ولا يكره لنحو جنب كحائض غسله لانهما طاهران
كغيرهما وتعبيري بنحو جنب اعم من تعبيره بالجنب والحائض والرجال اولى
بغسل الرجل والمراة اولى بالمراة وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية
ولو نكح غيرها وامة ولو كتابية الا ان كانت مزوجة او معتدة او مستبراة
ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بخلاف الامة لا تغسل
سيدها لانتقالها عنه والزوجية لا ينقطع حقوقها بالموت بدليل التوارث

وقد قال صلى الله عليه وسلم

وقد قال صلى الله عليه وسلم لعايشة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك
رواه ابن ماجه وغيره وقالت عايشة رضي الله عنها لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه
رواه ابو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم بلا مس منها له ولا من
الزوج او السيد لهما كان ذكان الغسل من كل وعلى يده خرقة لئلا ينتقض
وضوءه فان لم يحضر الا اجنبي في الميت المراة او اجنبية في الرجل
يمم اي الميت الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء فرع الصغير الذي لم يبلغ
حد الشهوة يغسله الرجال والنسا ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم
كما صححه في المجموع ونقله عن اتفاق الاصحاب قال ويغسل فوق ثوب ويحتاط
الغاسل في غض البصر والمس والاولى به اي بالرجل في غسله الاولى
بالصلوة عليه درجة وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم الامام
او نائبه ان انتظم بيت المال ثم ذو الارحام وما اقتضاه كلام الجرجاني
من تقديمهم على الامام محمل على ما اذا لم ينتظم بيت المال ثم الرجال الاجانب
ثم الزوجة ثم النساء المحارم وخرج بزيادتي درجة اخذا مما ذكروه في
ادخاله القبر الاولى بالصلوة صفة اذ الافقه اولى من الاسن والاقرب
والبعيد الفقيه اولى من الاقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة والمراد
بالافقه الاعلم بذلك الباب والاولى بها اي المراة في غسلها قراباتها فيقدمن
حتى على الزوج واولاهن ذات محرمية وهي من لو قدرت ذكرا لم
يحل له نكاحها فان استوى اثنان في المحرمية فالتي في محل العصوبة

Copyright © King Saud University